الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

مرسوم

عدد ..... لسنة ..... مؤرخ في..... يتعلق بالهياكل الرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير إستثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: تهدف الهياكل الرياضية والعمل على تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والتنفسية والذهنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

كما تسعى الهياكل الرياضية إلى تحقيق التوازن الصحي لكافة الفئات من خلال تعميم ممارسة الرياضة.

www.zajel.tn

الفصل 2: تعتبر هياكل رياضية على معنى هذا المرسوم:

- اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.
- اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية.
- الجامعات الرياضية.
- النوادي الرياضية.

تتخذ الهياكل الرياضية المذكورة أعلاه شكل جمعية تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وأهلية التقاضي.

الفصل 3: تخضع الهياكل الرياضية في تكوينها وأنشطتها وتمويلها ورقابتها إلى أحكام هذا المرسوم والنصوص القانونية ذات العلاقة الجاري بها العمل.

الفصل 4: تعمل الهياكل الرياضية وفق المبادئ التالية:

- توزيع الاختصاصات.
- الحوكمة الرشيدة والشفافية.
- المساواة والحياد.
- النجاعة.
- الرقابة والمساءلة.
- المحافظة على المرفق العام الرياضي.

www.zajel.tn

الفصل 5: يحجر على الهياكل الرياضية إدراج أحكام بأنظمتها الأساسية وكافة نصوصها وتراتيبها الداخلية تتعارض وأحكام هذا المرسوم.

العنوان الثاني: أحكام مشتركة

الباب الأول: في حوكمة الهياكل الرياضية

القسم الأول: الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية

الفصل 6: تدرج وجوبا بالأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية أحكاما:

- تكرس المساواة والتّمييز الإيجابي لفائدة المرأة والرياضيين المتميزين.
- تضمن حق التصويت وسلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته
- تكفل شروط ترشح غير إقصائية.

الفصل 7: تنصّ الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على احترام ميثاق الحوكمة واخلاقيات الرياضة وفرضه على كافة منظوريها.

الفصل 8: تنص الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على نشر الوثائق المنصوص عليها بالفصل 137 من هذا المرسوم بالموقع الرسمي للهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

الفصل 9: تنص الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على اسناد الاختصاص لمحكمة النزاعات الرياضية طبقا لأحكام الفصل 159 من هذا المرسوم.

الفصل 10: تتخذ قرارات المكاتب التنفيذية للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البرالمبية والجامعات الرياضية بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين على الأقل.

القسم الثاني: في شروط الترشح للمكاتب التنفيذية والهيئات المديرة للهياكل الرياضية:

الفصل 11: تحدد الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية نظام اقتراع مكاتبها التنفيذية أو هيئاتها المديرة. تسعى الهياكل الرياضية الي تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في هياكلها المنتخبة.

الفصل 12: تحدد المدة النيابية لرؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية على معنى هذا المرسوم باستثناء الأندية الرياضية بأربع (4) سنوات.

الفصل 13: لا يمكن ان تتجاوز رئاسة وعضوية المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية بنفس الهيكل الرياضي باستثناء الأندية الرياضية ثلاث مدد نيابية متتالية أو منفصلة.

لا ينسحب هذا التحجير على من كان عضوا بمكتب تنفيذي لجامعة دولية أو باللجنة الدولية الأولمبية أو رئيسا لإحدى لجانها أو برامجها المنتخبين أو المعينين على أن لا يتجاوز عدد النيابات الجملية في هذه الحالة خمس نيابات.

تعتبر مدة نيابية كاملة الفترة التي يقضيها رئيس أو عضو هيئة تنفيذية لجامعة رياضية قبل قرار تعليق نشاطه أو عزله أو على إثر استقالته.

www.zajel.tn

لا تعتبر مدة نيابية لهيئة تنفيذية لجامعة رياضية المدة التي تقضيها الهيأة التسييرية في تسيير الجامعة الرياضية المعنية إلى حين إنتخاب مكتب تنفيذي وذلك في الحالات التالية:

- على إثر قرار حل الهيئة التنفيذية من الوزير المكلف بالرياضة.
- عند حلها على إثر شغور بسبب انعدام النصاب القانوني.

الفصل 14: يجب أن تتوفر في كل شخص مترشح لرئاسة أو عضويّة المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الشروط الحصرية التالية:

1- أن يكون حاملا للجنسية التونسية.

2- أن يكون متمتّعا بالحقوق المدنيّة والأهليّة القانونية.

3- أن يكون متحصّلا على الأقلّ على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى الثالث من السلم الوطني للوظائف، يعفى من هذا الشرط رياضيو النخبة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- تحصلوا على ميدالية أولمبية أو عالمية أو قارية في الإختصاص الرياضي بالجامعة التي يعودون لها بالنظر.
- شاركوا مع المنتخبات الوطنية التونسية للأكابر أو الكبريات في عدد من المباريات الرسمية الدولية لا تقل عن العشرة (10) ولا تزيد عن الثلاثين (30).

4- أن يكون نقي السّوابق العدلية.

5- ان تكون له خبرة في التسيير بهيكل رياضي لا تقلّ عن السنتين (02).

6- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النّهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه.

7- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة إدارية بسبب سوء التسيير او التصرف صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه.

8- أن لا يكون تعرض لعقوبة بسبب المس بالأخلاقيات الرياضية صادر عن الهيكل الرياضي القاري أو الدولي أو الهيكل الأولمبي الراجع له بالنظر ما لم يسترد حقوقه.

www.zajel.tn

9- أن لا يكون في حالة المنع المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا المرسوم.

يعفى من الشروط المذكورة في المطة عدد 3 وعدد 5 المترشحين لهيئة مديرة لنادي رياضي.

يمكن للأجانب المقيمين بتونس بصفة شرعية التّرشح لعضوية هيئة مديرة لناد رياضي.

تنص الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وجوبا على هذه الشروط.

القسم الثالث: في تجنب تضارب المصالح وتوزيع الاختصاصات

الفصل 15: يحجر الجمع بين عضويّة هيكل مسيّر لحزب سياسي أو عضو حكومي أو عضوية مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو رئاسة بلدية أو رئاسة المجالس الجهوية أو الأقاليم مع خطة رئيس أو عضو لمكتب تنفيذي أو لهيئة مديرة بهيكل رياضي على معنى هذا المرسوم.

كما لا يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه التّرشح لرئاسة أو عضوية هيكل رياضي الا بعد تقديم استقالتهم ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتخابات الهيكل الرياضي المعني.

على رؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الراغبين في التّرشح للإنتخابات الرئاسية أو لإنتخابات مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو المجالس الجهوية أو البلدية تقديم استقالتهم قبل سنة كاملة من تاريخ الانتخابات المعنية.

الفصل 16: يحجر الجمع بين رئاسة أو عضوية مكتب تنفيذي أو هيئة مديرة لهيكلين رياضيين.

الفصل 17: يحجر الجمع بين رئاسة أو عضوية مكتب تنفيذي أو هيئة مديرة لهيكل رياضي على معنى هذا المرسوم وعضوية الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة أو المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية أو صفة محكم أو وسيط لدى هذه المحكمة أو مباشرة خطة وظيفية لدى الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 18: يحجر على المكاتب التّنفيذية للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية والجامعات الرياضية ممارسة السلطة التأديبية وفض النزاعات على منظوريها.

الفصل 19: يُحَجَّرُ على الجلسات العامة للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية والجامعات الرياضية اصدار لوائح تخوّل بمقتضاها لرؤسائها أو لمكاتبها التنفيذية أو لهيكل غير مختص التعهّد تلقائيا أو عن طريق الإحالة أو التكليف أو التفويض من أي جهة كانت بالمسائل التي تدخل في مجال اختصاص كل من الجلسات العامة ولجان التأديب وفض النزاعات واللجان المستقلة للأخلاقيات الرياضية.

يحجّر على الهياكل المذكورة أن تدرج ضمن أنظمتها الأساسية وكافة نصوصها وتراتيبها الداخلية أحكاما تخوّل ذلك.

وتعتبر الأحكام والنصوص والتراتيب الجامعية المخالفة باطلة بموجب القانون.

الباب الثاني: في تمويل الهياكل الرياضية ورقابتها:

القسم الأول: في تمويل الهياكل الرياضية:

الفصل 20: تمول الهياكل الرياضية أساسا من:

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة.
- مداخيل الإشهار والاستشهار.
- الهبات والتبرعات وطنية كانت أو دولية حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- مداخيل مساهمات واخراطات واشتراكات منخرطيها وأعضائها.

www.zajel.tn

يمكن للهياكل الرياضية اللجوء إلى الشراكة مع القطاع الخاص فيما تراه ضروريا من أجل دعم وتطوير أنشطتها ومعداتها في إطار القانون الجاري به العمل.

تستثنى النوادي الرياضية التي أحدثت شركة أو شركات رياضة محترفة من التمويل العمومي في الانشطة التي تعنى بها هذه الشركات.

الفصل 21: تحدد الجلسة العامة للهيكل الرياضي معلوم الانخراطات أو اشتراكات الأعضاء.

الفصل 22: يمكن أن يتخذ التمويل العمومي أي شكل من أشكال المساعدة سواء كانت مالية أو عينية أو فنية أو غير ذلك.

الفصل 23: تضبط طبيعة ومجالات وشروط ومعايير وإجراءات إسناد التمويل العمومي للهياكل الرياضية بمقتضى أمر.

القسم الثاني: في الرقابة الإدارية والمالية على الهياكل الرياضية:

الفصل 24: تتولى الهياكل الرياضية وجوبا مسك محاسبتها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25: تخضع الهياكل الرياضية للرقابة الإدارية والمالية والفنية لكافة الهياكل العمومية للرقابة.

الفصل 26: يجب على الهياكل الرياضية إعلام الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة بواسطة البريد الالكتروني بتنظيمها الداخلي وهوية مسيريها وخططهم في اجل لا يتجاوز شهرا (1) من احداث الهيئة.

الفصل 27: على الهياكل الرياضية باستثناء النوادي الرياضية تمكين الوزارة المكلفة بالرياضة بوصفها سلطة اشراف في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة المحاسبية بالوثائق التالية:

- تقرير مراقب الحسابات.
- القوائم المالية.
- كشف مبالغ الهبات والعطايا المالية والمادية والعينية المتحصل عليها.
- محاضر جلسات الجلسات العامة والقرارات المنبثقة عنها.
- مشاريع أنظمتها الأساسية وتنقيحاتها في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر عن انعقاد الجلسة العامة المخصصة للمصادقة عليها.
- نسخة قانونية مختومة وممضاة من رئيس المكتب التنفيذي للهيكل الرياضي من النظام الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ جلسة المصادقة عليه.

www.zajel.tn

الفصل 28: على النوادي الرياضية تمكين المندوبيات الجهوية المكلفة بالرياضة الراجعين اليها بالنظر في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة المحاسبية بالوثائق التالية:

- تقرير مراقب الحسابات.
- القوائم المالية.
- كشف مبالغ الهبات والعطايا المالية والمادية والعينية المتحصل عليها.
- محاضر جلسات الجلسات العامة والقرارات المنبثقة عنها.
- مشاريع أنظمتها الأساسية وتنقيحاتها في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر عن انعقاد الجلسة العامة المخصصة للمصادقة عليها.

- نسخة قانونية مختومة وممضاة من رئيس الهيئة المديرة للنادي الرياضي من النظام الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ جلسة المصادقة عليه.

العنوان الثالث: أحكام خاصة

الباب الأول: اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية:

الفصل 29: تضطلع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية بتجسيم أهداف الحركة الأولمبية ونشر قيمها وفقا لأحكام هذا المرسوم والميثاق الأولمبي وفي إطار احترام التشريع الوطني الجاري به العمل وتتولّى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية خاصة المهام التالية:

- تمثيل تونس في التظاهرات الرياضية الأولمبية.
- المساهمة في إعداد الرياضيين المقترحين من الجامعات الرياضية المعنية بالمشاركة في التظاهرات الرياضية التابعة للجنة الدولية الأولمبية.
- المساهمة في تأطير الرياضات الراجعة لها بالنظر على المستوى الوطني.

www.zajel.tn

الفصل 30: تعمل اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفق السياسة العامة للدولة في المجال الرياضي بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة في إطار لجنة متابعة أولمبية يتم إحداثها بمقتضى أمر.

الفصل 31: يسير اللجنة الأولمبية التونسية مكتب تنفيذي يتكون من رئيس وأعضاء يتم انتخابهم طبق أحكام هذا المرسوم وأحكام نظامها الأساسي.

ينتخب المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية التونسية خلال السداسي الأول من السنة الموالية للألعاب الأولمبية الصيفية خلال جلسة عامة انتخابية من قبل ممثلي الجامعات الرياضية.

الفصل 32: يشترط في المترشّح لرئاسة اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها بهذا المرسوم أن يكون قد تولّى على الاقلّ رئاسة جامعة رياضية اولمبية لمدّة نيابية كاملة أو عضويّة هيكل تنفيذي رياضي اولمبي قارّي أو دولي لمدة نيابية كاملة.

الفصل 33: تحدث باللجنة الوطنية الاولمبية التونسية لجنة مستقلة للانتخابات تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل مستقلين من المختصين في القانون أو التسيير الرياضي.

الفصل 34: تحدد اجراءات تنظيم العملية الانتخابية بالنظام الاساسي للجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

الفصل 35: يقع الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى محكمة النزاعات الرياضية من قبل من له مصلحة في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلان عنها.

الفصل 36: لا تنطبق أحكام الفصول 190 و 191 و 193 و 194 و 195 و 196 من هذا المرسوم على اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

الباب الثاني: اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية

الفصل 37: تضطلع اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية بتجسيم أهداف الحركة الأولمبية وفقا لأحكام هذا المرسوم والميثاق الأولمبي وفي إطار احترام التشريع الوطني الجاري به العمل وتتولّى اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية خاصة المهام التالية:

- تمثيل تونس في التظاهرات الرياضية البارالمبية.
- المساهمة في إعداد الرياضيين المقترحين من الجامعات الرياضية المعنية بالمشاركة في التظاهرات الرياضية التابعة للجنة الدولية البارالمبية.
- المساهمة في تأطير الرياضات الراجعة لها بالنظر على المستوى الوطني.

الفصل 38: تعمل اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية وفق السياسة العامة للدولة في المجال الرياضي بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة في إطار لجنة متابعة برالمبية يتم إحداثها بمقتضى أمر.

www.zajel.tn

الفصل 39: يسير اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية مكتب تنفيذي يتكون من رئيس وأعضاء يتم انتخابه طبق أحكام هذا المرسوم وأحكام نظامها الأساسي.

ينتخب المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية التونسية خلال السداسي الأول من السنة الموالية للألعاب البارالمبية الصيفية خلال جلسة عامة إنتخابية من قبل ممثلي الجامعات الرياضية.

الفصل 40: يشترط في المترشّح لرئاسة اللجنة الوطنية البارالمبية التونسية علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها بهذا المرسوم أن يكون قد تولى على الاقلّ رئاسة جامعة رياضية لمدّة نيابية كاملة أو عضوية بمكتب تنفيذي لجامعة رياضية لمدتين نيابيتين كاملتين أو رئاسة نادي رياضي بارالمبي أو عضويّة هيكل تنفيذي رياضي برالمبي قارّي أو دولي لمدة نيابية كاملة.

الفصل 41: تحدث باللجنة الوطنية البارالمبية التونسية لجنة مستقلة للانتخابات تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل مستقلين من المختصين في القانون أو التسيير الرياضي.

الفصل 42: تحدد اجراءات تنظيم العملية الانتخابية بالنظام الاساسي للجنة الوطنية البرالمبية التونسية.

الفصل 43: يقع الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى محكمة النزاعات الرياضية من قبل من له مصلحة في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلان عنها.

الباب الثالث: الجامعات الرياضية

القسم الأول: التكوين والتنظيم والمشمولات

الفصل 44: يخضع تأسيس جامعة رياضية إلى ترخيص الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 45: يودع ملف تأسيس الجامعة الرياضية بمكتب الضبط المركزي للوزارة المكلفة بالرياضة ويتكون وجوبا من الوثائق التالية:

- مطلب كتابي في تأسيس جامعة رياضية باسم الوزير المكلف بالرياضة يتضمن التسمية المقترحة للجامعة.
- نسخة من محضر جلسة تأسيس الجامعة ممضاة من الجمعيات الرياضية الراغبة في تكوين الجامعة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسّسين للجامعة.
- نسخة أصلية من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد3) سارية المفعول للأشخاص المؤسّسين للجامعة.
- نظيرين (02) من النظام الأساسي للجامعة ممضين من طرف المؤسسين.
- دراسة جدوى تتضمّن وجوبا:
- شرحا لأسباب إحداث الجامعة
- شرحا لخطة تمويل الجامعة يتضمّن خاصة:
  - قائمة في المنشآت والفضاءات الرياضية المتوفرة وتوزيعها الجغرافي.
  - قائمة في عدد الجمعيات الرياضية الممارسة للاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعة المعنية وتوزيعها الجغرافي.
  - تقرير يحدّد العلاقة مع الهيكل أو الهياكل الدولية المشرفة على الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية وقواعدها الملزمة المضمنة بالنظام الاساسي المعروض، مرفقا بالمؤيّدات اللازمة.

الفصل 46: يعلل الوزير المكلف بالرياضة قرار رفض الترخيص لتأسيس جامعة رياضية.

الفصل 47: يتولّى الممثل القانوني للهيئة التأسيسية للجامعة الرياضية في غضون شهر من تاريخ توصله بقرار الترخيص إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وفق التراتيب الجاري بها العمل، كما يتولى ترسيمها بالسجل الوطني للمؤسسات.

www.zajel.tn

الفصل 48: تتولّى الهيئة التأسيسية لكلّ جامعة رياضية محدثة وفقا لأحكام هذا المرسوم عقد جلستها العامة الانتخابية في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر إعلان تكوينها بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة سحب ترخيص تأسيس جامعة رياضية بانقضاء الآجال المذكورة دون عقد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 49: يؤهل الوزير المكلف بالرياضة جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص رياضي أو أكثر.

الفصل 50: تنظم الجامعات الرياضية المذكورة أسفله وتضبط أنظمتها الأساسية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة وهي:

- الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية.
- الجامعة التونسية للرياضة للجميع.
- الجامعة التونسية للرياضة والشغل.

الفصل 51: تحدث وتنظم وتضبط الأنظمة الأساسية لجامعات رياضة المواطنة وذات البعد الاجتماعي و التربوي والثقافي والترفيهي الموجهة للعموم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

www.zajel.tn

الفصل 52: يسند الوزير المكلف بالرياضة بقرار للجامعة الرياضية تفويضا لمدة أربعة (4) سنوات يتجدّد بصفة آليّة وذلك عند نهاية الألعاب الأولمبية الصيفية.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة بقرار معلل سحب التّفويض من جامعة رياضية في حالة المساس بالنّظام العام والمصلحة الوطنية العليا وتهديد الأمن الداخلي وذلك بعد اعلام الجامعة المعنية بأسباب قرار السّحب قصد تقديم ملاحظاتها الكتابية في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15).

الفصل 53: تتكون الجامعة الرياضية من الجلسة العامة والمكتب التنفيذي واللجان الداخلية والأجهزة الإدارية والفنية والرابطات.

الفصل 54: يسير الجامعة الرياضية مكتب تنفيذي يتكون من رئيس وأعضاء لا يقل عدده عن تسعة (9) ولا يتجاوز الخمسة عشر (15).

ينتخب المكتب التنفيذي للجامعة الرياضية بعد نهاية الألعاب الأولمبية الصيفية وقبل يوم 31 ديسمبر من نفس السنة خلال جلسة عامة انتخابية من قبل ممثلي النوادي الرياضية عن طريق الاقتراع على القائمات.

في صورة عدم حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها يتم تنظيم دورة ثانية بين القائمتين المتحصلتين على المرتبتين الأولى والثانية.

الفصل 55: تحدد اجراءات تنظيم العملية الانتخابية بالأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية.

الفصل 56: عند الشغور النهائي في تركيبة المكاتب التنفيذية للجامعات الرياضية لأي سبب من الأسباب بأكثر من نصف الأعضاء المنتخبين يعتبر المكتب التنفيذي منحلا بموجب القانون.

وفي هذه الحالة يعيّن الوزير المكلف بالرياضة مكتب تنفيذي وقتي للجامعة الرياضية تكون مهمته الأساسية الدعوة لعقد جلسة عامة انتخابية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينه تحت اشراف لجنة مستقلة للانتخابات وطبق الإجراءات الواردة بالنظام الأساسي للجامعة المعنية. يمكن التّمديد في هذه المدّة بثلاثة (3) أشهر إضافيّة عند الاقتضاء.

لا يجوز لأعضاء المكتب التنفيذي الوقتي الترشح لانتخابات المكتب الجامعي التي ينظمها.

الفصل 57: تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصلاحيات التي تمكّنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتشمل مهمة المرفق العام المفوضة إلى الجامعات الرياضية أساسا:

- إدارة كافة الشؤون الترتيبية والتنظيمية المتعلقة بضبط علاقاتها بالجمعيات المنخرطة بها وبالمسابقات الرياضية التي تندرج ضمن اختصاصها الرياضي.
- نشر وتطوير الرياضة في مجال اختصاصها.
- تكوين الرياضيين والإطارات الفنية والإدارية والرسميين والحكام الراجعين لها بالنظر.
- السهر على سلامة المسابقات الرياضية وحسن سيرها.
- مراقبة ومتابعة صحة الرياضيين والحكام المجازين لديها.
- تأطير الفرق الوطنية لكل الأصناف والأجناس والعمل على تطويرها.
- استغلال الحقوق التّجاريّة بما فيها حقوق بث المسابقات والمباريات الرياضية للمنتخبات الوطنيّة التابعة لها والمسابقات التي تنظمها بكل وسائل الاتصال.

www.zajel.tn

الفصل 58: تخضع إلى الموافقة المسبقة للوزارة المكلفة بالرياضة كافة المسائل المتعلقة بتمثيل تونس بالخارج أو بالالتزامات الدولية ومنها خاصة:

- تقديم ملفات الترشح لاحتضان تظاهرات دولية أو قارية أو إقليمية.
- ترشيح ممثلي تونس للمكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية.

الفصل 59: تمارس الجامعات الرياضية سلطة التأديب وفض النزاعات على الرياضيين والإطارات الرياضية التي أسندت لها إجازة والمسؤولين في كافة الهياكل المنضوية صلبها والحكام والرسميين والمراقبين والوكلاء الرياضيين وبصفة عامة على كل منخرطها باستثناء أعضاء المكتب التنفيذي واللجان المستقلة ولجنة التأديب وفض النزاعات.

وتمارس هذه السلطة بواسطة لجنة التأديب وفض النزاعات او اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية.

الفصل 60: تضبط كل جامعة رياضية النظام الأساسي للمدربين والحكام ولا يدخل حيّز النفاذ إلا بعد المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 61: يحجر على أعضاء المكتب التنفيذي لجامعة أو رابطة رياضية أن يمارسوا أثناء مدتهم النيابية خطة حكم أو فنّي أو أن يقوموا بأي نشاط أو تقديم خدمات بمقابل أو أن ينجر لهم نفع مباشر أو غير مباشر عن طريق شخص طبيعي أو ذات معنوية لها وجود قانوني أو واقعي في الجامعة التي يشرفون عليها أوفي أحد النوادي المنخرطة بها في حدود اختصاصات الجامعة وعموما لا يجب أن يكونوا في حالة من حالات تضارب المصالح القانونية أو الواقعية.

الفصل 62: تضبط الجامعات الرياضية وجوبا قبل انطلاق الموسم الرياضي التراتيب والقواعد المنظمة لكافة المسابقات الرياضية التي تنظمها ويحجر عليها ادخال أي تغيير عليها بعد انطلاقها وقبل انتهائها أو بمفعول رجعي بعد انتهائها.

www.zajel.tn

الفصل 63: يقوم الحكام والحكام المساعدون والرسميون والمراقبون المنخرطين أو المجازين لدى جامعة رياضية بمهمتهم في تسيير المسابقات الرياضية بكل استقلالية وحياد ونزاهة في إطار احترام القوانين والتراتيب الصادرة عن الجامعة الرياضية المعنية وحسب قواعد الاختصاص الرياضي.

لا يمكن للحكام والرسميين والمراقبين ان يكونوا في علاقة تبعية قانونية أو فعلية أو مهنية مع الجامعة أو الرابطة الرياضية التي ينتمون اليها.

الفصل 64: تبرم الجامعة الرياضية وجوبا في بداية كل مدة نيابية وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من مباشرة المكتب التنفيذي لمهامه عقد برنامج عمل لمدة أربع (4) سنوات مع الوزارة المكلفة بالرياضة يتضمن أساسا:

- تحديد الأهداف الفنّية والرياضية للجامعة طيلة الأربع (4) سنوات.
- ضبط الميزانية التقديرية للبرامج المقترحة ومصادر تمويلها.
- تحديد البرامج السنوية ومؤشرات تقييمها.
- تدعيم آليات الحوكمة والنزاهة والشفافية في الاضطلاع بمهمة المرفق العام الراجع لها بالنظر.
- تطوير سبل وطرق الوصول إلى النشاط الرياضي وتمكين الفئات الخصوصية منه.
- تحديد الحقوق والواجبات المحمولة على الطرفين.

الفصل 65: تبرم كل جامعة رياضية مع الوزارة المكلفة بالرياضة عقد أهداف سنوي لتنفيذ عقد البرنامج المذكور بالفصل المتقدم في بداية كل موسم رياضي وفي أجل أقصاه 30 سبتمبر يترتب عن عدم إبرام العقد لأسباب تتعلق بالجامعة حرمانها من التمويل العمومي.

القسم الثاني: الرابطات

الفصل 66: يمكن للجامعة الرياضية احداث رابطات هاوية على المستوى الوطني أو الجهوي بعد مصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

تسير الرابطات الوطنية مكاتب تنفيذيّة يتمّ انتخاب اعضائها وفق نفس الشّروط المنطبقة على أعضاء المكاتب التّنفيذيّة للجامعة الرياضية.

تسير الرابطات الجهوية مكاتب تنفيذية يتم انتخاب أعضائها أو تعيينهم وفق النظام الأساسي للجامعة.

الفصل 67: يمكن للجامعة الرياضية احداث رابطة محترفة بقرار من جلستها العامة وفقا لشروط ومقاييس تضبطها أنظمتها الأساسية.

يخضع احداث الرابطة المحترفة الى الترخيص المسبق للوزارة المكلفة بالرياضة.

تسير الرابطات الوطنية المحترفة مكاتب تنفيذيّة يتمّ انتخاب اعضائها وفق نفس الشّروط المنطبقة على أعضاء المكاتب التّنفيذيّة للجامعة الرياضية.

الفصل 68: تخضع مشاريع الأنظمة الأساسية والنصوص الداخلية المنظمة للرابطات الرياضية الوطنية المحترفة والهاوية ومشاريع تنقيحها وجوبا لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة قبل عرضها على الجلسات العامة للمصادقة ولا تدخل حيّز النفاذ إلا بعد نشرها بموقع الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

الفصل 69: تتمتع الرابطات المحترفة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وأهلية التقاضي وتخضع إلى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الكراس.

www.zajel.tn

الفصل 70: تفوض الجامعة الرياضية وجوبا بمقتضى قرار من مكتبها التنفيذي الي الرابطة الوطنية المحترفة حق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها هذه الأخيرة بما فيها حقوق البث بكل وسائل الاتصال والاعلام.

الفصل 71: تتولى الجامعة أو الرابطة المحترفة التي لها حق التصرف في مداخيل البث التلفزي قبل بداية الموسم الرياضي ضبط معايير وشروط وصيغ توزيعها وصرفها لفائدة النوادي الرياضية وشركات الرياضة المحترفة ونشرها بموقعها وبموقع الهيئة الوطنية للحوكمة والاخلاقيات الرياضية.

الفصل 72: يمكن للجامعات الرياضية او الرابطات المحترفة أن تحيل جزئيا أو كليا الحقوق المترتبة عن العلامات المرتبطة بمسابقاتها الرياضية، وخاصة منها الحق في التسمية، لفائدة الغير وفق مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة.

يمكن للجامعات الرياضية او الرابطات المحترفة او النوادي الرياضية استعمال واستغلال والتصرف جزئيا أو كليا في الحقوق المترتبة عن العلامات المرتبطة بالمنشآت الرياضية الراجعة لها أو بمقتضى ترخيص كتابي من مالكها، وخاصة منها الحق في التسمية وفق مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة.

الفصل 73: تنظم الرابطات الوطنية والرابطات الهاوية والمحترفة المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتسيرها وفق مبادئ المساواة والشفافية والحياد.

القسم الثالث: اللجان الجامعية المختصة

الفصل 74: تحدث وجوبا بكل جامعة رياضية اللجان المختصة والمستقلة والقارة التالية:

- اللجنة المستقلة للانتخابات.
- اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية.
- اللجنة القارة للتدقيق.
- لجنة التأديب وفض النزاعات.
- لجنة الرياضيين

الفصل 75: يعد عضوا مستقلا على معنى الفصل المتقدم كل عضو لا تربطه بالهيكل الرياضي أو بأعضائها أو مسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

الفصل 76: تضبط الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية شروط واجراءات التّرشح لعضويّة هذه اللجان وانتخابها وتسييرها ومهامها وصلاحيّاتها والمنح الممكن اسنادها لأعضائها.

الفصل 77: ينتخب أعضاء اللجان المذكورة بالفصل 74 من هذا المرسوم لمدة أربع (4) سنوات في إطار الجلسة العامة العادية المتعلقة بالموسم الرياضي السابق للسنة التي تنعقد خلالها الجلسة العامة الانتخابية للمكتب التنفيذي للجامعة الرياضية.

www.zajel.tn

الفصل 78: ينعقد النصاب القانوني للجان المذكورة بالفصل 74 لإصدار قراراتها بأغلبية الثلثين.

القسم الفرعي الأول : اللجنة المستقلة للانتخابات

الفصل 79: تتكون اللجنة المستقلة للانتخابات من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل مستقلين من المختصين في القانون أو التسيير الرياضي.

الفصل 80: تشرف اللجنة المستقلة للانتخابات على انتخابات المكاتب التنفيذية للجامعات الرياضية طبقا لأحكام هذا المرسوم وللشروط والإجراءات المحددة بأنظمتها الأساسية.

الفصل 81: تتولى اللجنة المستقلة للانتخابات خاصة القيام بالمهام التالية:

- ضبط رزنامة الجلسات العامة الانتخابية وتسيير اعمالها.
- قبول الترشحات والبت في شرعيتها والإعلان عنها حسب الشروط المحددة بهذا المرسوم والأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية ويمكن الاعتراض على قرارات قبول الترشحات ممن له مصلحة لدى اللجنة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلان.

- البت في مطالب الاعتراض على رفض أو قبول الترشّحات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ توصلها بها.

الإشراف على عملية الاقتراع.

- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

الفصل 82: يقع الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى محكمة النزاعات الرياضية من قبل من له مصلحة في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلان عنها.

القسم الفرعي الثاني : اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية

الفصل 83: تتكون اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية من ثلاثة (3) أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين من المختصين في القانون أو التسيير الرياضي يكون أحدهما رئيسا.

الفصل 84: تتعهد اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية تلقائيا أو بطلب من كل ذي مصلحة بالنظر في الأفعال والتصرفات الصادرة خارج ميدان المسابقات عن كل شخص طبيعي أو معنوي يرجع بالنظر للجامعة الرياضية والتي من شأنها أن تمس من أخلاقيات الرياضة أو صورة أو سمعة أو اعتبار الرياضة أو الجامعة أو منظوريها.

www.zajel.tn

الفصل 85: تختص اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية الجامعية بالنظر في الأفعال والتصرفات المذكورة في الفصل المتقدم المنسوبة لأحد منظوريها سوى كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثناء رؤساء الجامعات وأعضاء مكاتبها التنفيذية.

الفصل 86: تمارس اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية السلطة التأديبية طبقا لإجراءات تضمن مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

الفصل 87: يمكن أن تصدر اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف عن النشاط لمدة محددة لا تتجاوز السنتين.
- الإيقاف النهائي عن النشاط.

الفصل 88: تصدر اللجنة قراراتها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها مع مراعاة حالات التأكد الموجبة لاستعجال النظر.

الفصل 89: تحيل اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية وجوبا على القضاء الملفات التي تتعلق بشبهة جرائم جزائية.

لا تمنع التتبعات الجزائية تعهد اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية بالملف التأديبي.

الفصل 90: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية لدى الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة في اجل أقصاه عشرون يوما (20) من تاريخ إعلام المعني بالأمر بالقرار.

www.zajel.tn

يقف تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية في صورة الطعن فيها أمام الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

الفصل 91: يعتبر عدم البت من طرف اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية في النزاعات المعروضة عليها في الآجال المحددة قرارا ضمنيا بالتخلي عن النظر يجيز الطعن فيه مباشرة لدى الهيئة الوطنية للحوكمة والاخلاقيات الرياضية في الآجال المنصوص عليها في الفصل 90 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الثالث : اللجنة القارة للتدقيق والحوكمة

الفصل 92: تتكون اللجنة القارة للتدقيق من ثلاثة (3) أعضاء، من بينهم عضو مستقل من المختصين في المالية أو المحاسبة بصفته رئيسا.

الفصل 93: تتولى اللجنة القارة للتدقيق في إطار القوانين الجاري بها العمل خاصة:

- متابعة حسن سير المراقبة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها بما يضمن تطوير الحوكمة وحماية أصول الهيكل الرياضي وصحة وشفافية المعلومة المالية.
- متابعة تقارير المراقبة الداخلية والبيانات المالية.
- إبداء الرأي للجلسة العامة حول التقرير السنوي المالي والقوائم المالية.
- اقتراح تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات.
- إبداء الرأي في برامج المراقبة ونتائجها.

الفصل 94: يحيل الهيكل الرياضي وجوبا على الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة في ظرف شهر عن طريق اللجنة القارة للتدقيق الوثائق التالية:

- تقارير مراقبي الحسابات.
- التقارير المالية.
- محاضر جلسات المكاتب التنفيذية.
- محاضر الجلسات العامة العادية والاستثنائية والانتخابية والخارقة للعادة.
- كل وثيقة أو معلومة تطلبها الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

الفصل 95: تعفى من إحداث لجنة قارة للتدقيق والحوكمة الجامعات الرياضية التي لا تتجاوز ميزانيتها مبلغا يحدده الوزير المكلف بالرياضة بمقتضى قرار، وفي هذه الحالة تحال الالتزامات المذكورة في الفصل 94 إلى رئيس الجامعة المعنية.

القسم الفرعي الرابع : لجنة التأديب وفض النزاعات

الفصل 96: تتكون لجنة التأديب وفض النزاعات الرياضية على الأقل من ثلاثة أعضاء مستقلين يكون أحدهم من الرياضيين في اختصاص الجامعة الرياضية المعنية.

www.zajel.tn

الفصل 97: تمارس هذه اللجنة السلطة التأديبية وفض النزاعات إزاء منظوري الجامعة الرياضية المعنية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

تبت اللجنة في النزاعات المعروضة عليها وفق قواعد وأحكام وعقوبات سابقة الوضع تضمن مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

الفصل 98: تتعهد لجنة التأديب وفض النزاعات الرياضية بمقتضي مطلب كتابي يقدم اليها من طرف كل من له مصلحة في ذلك.

الفصل 99: يجب أن تحدد الأنظمة الأساسية والنصوص الداخلية للهياكل الرياضية إجراءات فض النزاعات من حيث القيام وطرق وآجال الطعن العادية والاستعجالية مع وجوب التنصيص على هذه الإجراءات بصفة مسترسلة وتجميعها في نص واحد واجتناب تضمينها بصفة متفرّقة.

الفصل 100: تتخذ اللجان التأديبية وفض النزاعات قراراتها مع وجوب تعليلها والتّنصيص على إمكانية الطعن فيها وتحديد الآجال والهيئة المختصة بالنظر في الطعن.

يتم إعلام الأطراف المعنية بهذه القرارات مع احترام الشروط المذكورة أعلاه وإلا يعتبر الإعلام باطلا بطلانا مطلقا.

الفصل 101: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة التأديب وفض النزاعات الرياضية لدى محكمة النزاعات الرياضية.

يوقف الطعن تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التأديب وفض النزاعات الرياضية.

الفصل 100: لا يمكن للجامعة أو الرابطة الرياضية المنظمة للمسابقات الرياضية اعتماد نتائجها بصفة نهائية الا بعد البت النهائي في النزاعات التي نشأت بمناسبتها وتخضع النزاعات التي يؤثّر مالها بصفة مباشرة على نتائج المسابقات الرياضية وجوبا إلى إجراءات مختصرة توجبها حالة التأكد والاستعجال.

الفصل 102: يمكن للجامعة الرياضية إحداث لجنة للتأديب وأخرى لفض النزاعات تخضع لنفس التدابير المنصوص عليها بالفصول المتقدمة.

القسم الفرعي الخامس: لجنة الرياضيين

الفصل 104: تحدث داخل كل جامعة رياضية لجنة للرياضيين مهمتها تمثيل الرياضيين الناشطين والتعبير عن مشاغلهم وتقديم التوصيات للمكتب التنفيذي للجامعة بشأن وضعية الرياضيين وتنتخب لجنة الرياضيين ممثل الرياضيين في المكتب التنفيذي في الجامعة وممثلها في الجلسة العامة.

الفصل 105: تضم لجنة الرياضيين ثلاثة رياضيين من الناشطين منتمين إلى الجامعة الرياضية لا يقل عمرهم عن ثمانية عشر سنة (18).

الفصل 106: تنتخب لجنة الرياضيين مدة أربعة سنوات (04) قابلة للتجديد مرتين من قبل الرياضيين الناشطين المنتمين للجامعة الرياضية.

www.zajel.tn

الفصل 107: تحدد إجراءات تنظيم العملية الانتخابية لأعضاء لجنة الرياضيين بالأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية.

الباب الرابع: النوادي الرياضية

القسم الأول: التكوين والتنظيم

الفصل 108: النادي الرياضي هو كل جمعية تحدث لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية وتهدف إلى تكوين وتأطير الشبان وتنمية قدراتهم البدنية والرياضية والأخلاقية والمشاركة في المسابقات الرياضية الوطنية او الدولية التي تنظمها الجامعات الرياضية الوطنية او الدولية ومختلف الرابطات.

الفصل 109: يودع ملف تأسيس النادي الرياضي بمكتب الضبط المركزي للمندوبية الجهوية المكلفة بالرياضة التي يوجد بها مقرّ النادي الرياضي المزمع تأسيسه ويتكون وجوبا من الوثائق التالية:

- نظيرين من النظام الأساسي للنادي الرياضي يكون مطابقا للنظام الأساسي النموذجي للنوادي الرياضية.
- تصريح بإحداث ناد رياضي ممضى من المؤسسين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للنادي الرياضي.

- نسخة أصلية من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) للأشخاص المؤسسين للنادي.
- شهادة في توفر فضاء رياضي مسلمة من صاحب المنشأة ورزنامة استغلالها.
- بطاقة وصفية لتكوين النادي الرياضي يتم سحبها من مقرّ المندوبية الجهوية المكلفة بالرياضة مرجع النظر.
- وثيقة شرح أسباب تكوين النادي.

الفصل 110: تتولى المندوبية الجهوية المكلفة بالرياضة دراسة ملف مطلب تأسيس النادي الرياضي وإبداء رأيها واحالته إلى سلطة الإشراف في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

يبت الوزير المكلف بالرياضة في ملف تأسيس النادي الرياضي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالته من طرف المندوبية الجهوية المعنية.

يعلل الوزير المكلف بالرياضة قرار رفض الترخيص لتأسيس ناد رياضي.

يعتبر عدم البت في الأجل المذكور قرارا ضمنيا بالرفض.

الفصل 111: يتولّى الممثل القانوني للهيئة التأسيسية للنادي الرياضي في غضون شهر من تاريخ توصله بقرار الترخيص إبداء إعلان بالصبغة الرسمية للجمهورية التونسية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

www.zajel.tn

كما يتولى ترسيمها بالسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 112: تتولّى الهيئة التأسيسية للنادي الرياضي المحدث وفق أحكام هذا المرسوم عقد جلسته العامة الانتخابية في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر إعلان تكوينه بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

يمكن للوزير المكلف بالرياضة سحب ترخيص تأسيس ناد رياضي بانقضاء الآجال المذكورة دون عقد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 113: يُسيّر النادي الرياضي هيئة مديرة تتكون من رئيس وستة (6) أعضاء على الاقل يتم انتخابهم خلال جلسة عامة انتخابية من طرف المنخرطين عن طريق الاقتراع على القائمات. وفي صورة عدم حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها يقع تنظيم دورة ثانية بين القائمتين المتحصلتين على المرتبتين الأولى والثانية.

الفصل 114: تدعو الأندية الرياضية وجوبا إلى عقد جلسة عامة انتخابية في نهاية المدة النيابية.

الفصل 115: في حالة حصول شغور بعد انقضاء المدة النيابية يعين الوالي المختص ترابيا في أجل أقصاه شهرا هيئة مديرة وقتية تكون مهمتها الأساسية عقد جلسة عامة انتخابية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينها ويمكن تجديد المدة المذكورة عند الاقتضاء.

الفصل 116: تنظم النوادي الرياضية جلسة عامة عادية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 117: يخصص النادي الرياضي وجوبا عشرين بالمائة (20%) على الأقل من التمويل العمومي الذي تحصّل عليه لتكوين الرياضيين في أصناف الشبان.

القسم الثاني: شركات الرياضة المحترفة

الفصل 118: يمكن للنادي الرياضي منح حق الانتفاع برياضة الاحتراف الخاصة بفرع رياضي او أكثر لفائدة شركة تحدث للغرض وتسمى شركة الرياضة المحترفة.

الفصل 119: تتخذ شركة الرياضة المحترفة شكل شركة خفية الاسم على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية.

الفصل 120: تضبط رياضة الاحتراف حسب مقتضيات الفصل 67 من هذا المرسوم والتشريع المتعلق بممارسة الرياضة.

www.zajel.tn

القسم الفرعي الأول: في رأس مال شركة الرياضة المحترفة

الفصل 121: يساهم النادي الرياضي على الأقل بنسبة 34٪ من راس مال شركة الرياضة المحترفة ويتمتع بحقوق الاقتراع في حدود نسبة مساهمته في رأس مال الشركة.

الفصل 122: تحرر كامل الأسهم النقدية لرأس المال الأصلي للشركة في اجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا بداية من تاريخ الاكتتاب.

الفصل 123: يخضع التفويت في أسهم او حقوق الرقاع المدرجة بشركة الرياضة المحترفة غير المدرجة بالبورصة وجوبا لمصادقة النادي الرياضي بصفته شريكا.

الفصل 124: يحجر على نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي المساهمة في أكثر من شركة رياضة محترفة واحدة في نفس الاختصاص الرياضي.

القسم الفرعي الثاني: في حوكمة شركات الرياضة المحترفة

الفصل 125: لا يجوز لعضو الهيئة المديرة للنادي الرياضي أو لعضو مكتب تنفيذي لجامعة رياضية العمل بمقابل لدى شركة الرياضة المحترفة قبل انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء عضويته بالهيئة المديرة للنادي او بالمكتب التنفيذي للجامعة.

الفصل 126: لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة الجماعية لشركة رياضة محترفة أن يشغل وظيفة مسيّر لمؤسسة اقتصادية او عضوا لهيئة مديرة لناد رياضي.

الفصل 127: لا يجب ان يقل عدد ممثلي النادي الرياضي بمجلس إدارة او مجلس مراقبة شركة الرياضة المحترفة عن ثلث العدد الجملي لأعضاء المجلس المذكور.

الفصل 128: لا يمكن مؤاخذة النادي الرياضي عن الأفعال المنسوبة لممثليه بمجلس إدارة او بمجلس مراقبة شركة الرياضة المحترفة الا إذا ثبت ان الضرر ناتج عن إملاءات النادي الرياضي.

الفصل 129: للنادي الرياضي أن يعقد قروضا من شركة الرياضة المحترفة أو أن يحصل منها على تسبيقات أو فتح حساب جار على المكشوف أو غيره أو دعما لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة او لاستعمال اخر مرتبط بنشاط النادي.

وتخضع هذه العمليات إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة او مجلس المراقبة ومصادقة الجلسة العامة على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبيّن فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

القسم الفرعي الثالث: في اتفاقية التعاون بين الأندية الرياضية وشركة الرياضة المحترفة

الفصل 130: تخضع العلاقة بين الأندية الرياضية وشركة الرياضة المحترفة لاتفاقية تعاون ممضاة من الطرفين، تدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

www.zajel.tn

الفصل 131: تنص الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وجوبا على:

- إبرام العقود بين اللاعبين المحترفين والإطارات الإدارية والفنّية والطبية والشبه طبّية حصريا مع شركة الرياضة المحترفة.
- تأهيل اللاعبين المتعاقدين مع الشركة حصريا من طرف النادي الرياضي.
- ضبط الانشطة الرياضية الهاوية او المحترفة الراجعة بالإشراف لكل منهما.
- ضبط المنقولات او العقارات وحقوق ملكيتها او استعمالها او استغلالها الراجعة لكل منهما، وعند الضرورة، موافقة الغير الذي تعود له ملكية هذه المنقولات او العقارات على استعمالها او استغلالها من قبل شركة الرياضة المحترفة.
- شروط استعمال شركة الرياضة المحترفة لاسم وعلم وشعارات ورموز وشارات وتصميمات وكل حقوق الملكية الفكرية او الصناعية الراجعة جميعها لملكية النادي الرياضي.
- العائدات التي ترجع وجوبا للنادي الرياضي في موفي كل سنة محاسبية بعنوان تكوين الشبان.

الفصل 132: يحل النادي الرياضي محل الشركة في تامين مواصلة نشاط الفرع او الفروع الرياضية موضوع حق الانتفاع في صورة تعذر تأمين ذلك من طرف الشركة.

الفصل 133: تخضع شركة الرياضة المحترفة للأحكام العامة المنطبقة على الشركات التجارية ما لم تتناقض مع أحكام هذا المرسوم.

العنوان الرابع: الهيئات الرقابية والتحكيمية

الفصل 134: يؤدي أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة وأعضاء المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية والمحكمين والوسطاء بها قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالعاصمة اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي بكل حياد ونزاهة مع تمام الأمانة واحترام دستور البلاد وقوانينها والميثاق الأولمبي والأخلاق الرياضية".

www.zajel.tn

الباب الأول: الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة

الفصل 135: تحدث بمقتضى هذا المرسوم هيئة وطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الادارية والمالية يسيرها مجلسا يسمى مجلس الهيئة.

الفصل 136: تتكون موارد ونفقات الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضية من:

أولا - الموارد:

- الموارد الذاتية:
  - معاليم الطعن لديها.
  - معاليم نشر وثائق الهياكل الرياضية على موقعها.
  - مداخيل الأنشطة العلمية والتكوينية ومنشوراتها.
  - كل المداخيل الاخرى وفق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- الموارد الخارجية:
  - المنح التي يمكن أن تسندها الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمنشآت.
  - الهبات والوصايا والعطايا حسب التشريع الجاري به العمل.

ثانيا- النفقات:

- نفقات التصرف والتسيير.
- منح أعضاء مجلس الهيئة.
- أجور ومنح الاعوان.
- النفقات الضرورية لتيسير الهيئة.

الفصل 137: تتولى الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة نشر الوثائق التالية بموقعها الرسمي:

- بلاغات الدعوة لانعقاد الجلسات العامة العادية والخارقة للعادة للهياكل الرياضية،
- مشاريع تنقيح انظمتها الأساسية وتراتيبها الداخلية،
- أنظمتها الأساسية وتراتيبها الداخلية المصادق عليها،
- [illegible] الرياضة المحترفة.

www.zajel.tn

يتمّ ضبط معاليم نشر وثائق الهياكل الرياضية بالموقع الرسمي للهيئة بمقتضي قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 138: تتركب الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة من مجلس الهيئة وكتابة عامة.

القسم الأول: مجلس الهيئة

الفصل 139: يتكون مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على النّحو الاتي:

1. خمسة (5) اعضاء من ذوي الخبرة في المجال القانوني والمحاسبي لا تقل عن عشر (10) سنوات، مع تمثيلية لا تقل عن عضوين من النساء يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالرياضة ويسمي من بينهم عضو بصفة رئيس واخر بصفة نائب رئيس.
2. عضوين (2) يتم انتخابهما من قبل الجلسة العامة للجنة الوطنية الأولمبية وعضوين (2) من قبل الجلسة العامة للجنة الوطنية البارالمبية مع مراعاة تمثيلية المرأة.

الفصل 140: يشترط في العضو المباشر بالهيئة:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون نقي السّوابق العدلية.
- أن لا يكون قد مارس مهاما في مكتب تنفيذي منتخب او هيئة مديرة لهيكل رياضي منذ مدة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

أن لا يكون قد انتمى لحزب سياسي منذ مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النّهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة إدارية بسبب سوء التسيير او التصرف صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه.

الفصل 141: تمارس الهيئة اختصاصاتها بكل استقلالية وحياد في إطار خدمة المصلحة العامة.

الفصل 142: يتولى رئيس مجلس الهيئة المجلس التسيير الإداري والمالي للهيئة وهو ممثلها القانوني وآمر صرفها ويمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه أو الى أي عضو اخر.

الفصل 143: يتولىّ مجلس الهيئة في ظرف ستة أشهر (6) من تاريخ احداثه:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.
- إعداد ميثاق للحوكمة واخلاقيات الرياضة والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.
- إعداد دليل أخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.
- إنتداب كاتب عام يكلف بالتصرف الإداري والمالي للهيئة.

www.zajel.tn

الفصل 144: يسير الهيئة مجلس ومن مهامه أساسا:

- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.
- الإذن بنشر الوثائق بالموقع الرسمي للهيئة مع احترام المعطيات الشخصية طبقا لمقتضيات التّشريع الجاري به العمل.
- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر مبادئ الحوكمة واخلاقيات الرياضة.
- إبداء الرأي في المطالب الاستشاريّة الصادرة عن الوزير المكلف بالرياضة.
- إعداد التقارير المنصوص عليها بهذا المرسوم وإحالتها على الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 145: ينظر مجلس الهيئة في الطعون الموجهة من كل ذي مصلحة ضد القرارات الصادرة عن اللجان المستقلة للأخلاقيات الرياضية التابعة للهياكل الرياضية.

الفصل 146: يتعهد مجلس الهيئة تلقائيا او بطلب من الوزير المكلف بالرياضة أو من كل ذي مصلحة بالنّظر في الخروقات المتعلقة بالميثاق الوطني للحوكمة وأخلاقيات الرياضة التي لم تنظر فيها اللجان المستقلة للأخلاقيات الرياضية التابعة للهياكل الرياضية في اجل معقول.

الفصل 147: يتولى مجلس الهيئة البت في الملفات المعروضة عليه طبقا لأحكام الفصلين 145 و 146 في أجل أقصاه ستين (60) يوما من تاريخ تعهده بالملف ويصدر قراراته باعتماد مبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع.

الفصل 148: لا ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 149: يعلم المجلس الأطراف المعنية والوزير المكلف بالرياضة بقراراته في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذ القرار كما يتولى نشره بالموقع الرسمي للهيئة مع احترام المعطيات الشخصية طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.

الفصل 150: يمكن أن يتخذ مجلس الهيئة احدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 87 من هذا المرسوم في خصوص المخالفات المرتكبة ضد اخلاقيات الرياضة.

www.zajel.tn

الفصل 151: يعد مجلس الهيئة تقارير في خصوص:

- الاخلالات المالية والمحاسبية للهياكل الرياضية ولشركات الرياضة المحترفة
- خروقات الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية ونصوصها الداخلية لأحكام هذا المرسوم والقوانين الجاري بها العمل.
- يحيل مجلس الهيئة هذه التقارير للوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 152: يحيل مجلس الهيئة وجوبا على القضاء الملفات التي تتعلق بشبهة جرائم جزائية.

لا تمنع التتبعات الجزائية تعهد مجلس الهيئة بالملف التأديبي.

القسم الثاني: الكتابة العامة

الفصل 153: يسير الجهاز الاداري كاتبا عاما تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 154: تتكون الكتابة العامة من إدارة الشؤون المالية والإدارية وكتابة قارة.

الفصل 155: تكلف الكتابة القارة بالمهام التالية:

- تلقي الشكاوى والعرائض.
- إعداد الملفات المعروضة على الهيئة.
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها.
- حفظ وثائق الهيئة.
- تنظيم اجتماعات الهيئة.
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالهيئة.

- إعداد البحوث وجمع المراجع الضرورية لاجتماعات الهيئة.
- متابعة مشاريع التعاون الوطني والدولي.
- الإشراف على إرساء ومتابعة موقع الواب الخاص بالهيئة.
- الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئة.

الفصل 156: تكلف إدارة الشؤون المالية والإدارية خاصة باعداد الميزانية وتنفيذها والتصرف في الموارد البشرية والمادية.

الفصل 157: يحدد النظام الداخلي التنظيم الهيكلي للكتابة العامة.

الباب الثاني: محكمة النّزاعات الرياضية

الفصل 158: تحْدَثُ بمقتضى هذا المرسوم محكمة للنزاعات الرياضية، تتخذ شكل جمعية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وتتولى فضّ النزاعات الرياضية بالوساطة أو بالتحكيم في إطار مجال الاختصاص المسند لها.

www.zajel.tn

تضع محكمة النزاعات الرياضية نظام وساطة وتحكيم يضمن سرعة البتّ في النزاعات المعروضة عليها وسرّية المعطيات والمعلومات المتبادلة، كما يوفر ضمانات المحاكمة العادلة والمواجهة.

الفصل 159: يتم نشر نظام الوساطة والتحكيم لمحكمة النزاعات الرياضية وقائمتي الوسطاء والمحكمين المعتمدين لديها وجوبا بالمواقع الرسمية للوزارة المكلفة بالرياضة ومحكمة النزاعات الرياضية واللجنة الوطنية الأولمبية التونسية واللجنة الوطنية البارالمبية التونسية والجامعات الرياضية.

الفصل 160: تتكون موارد ونفقات محكمة النزاعات الرياضية أساسا من:

أولا- الموارد:

- معاليم الطعن ومطالب التحكيم.
- معاليم عروض ومطالب الوساطة.
- مداخيل الأنشطة العلمية والتكوينية ومنشوراتها.
- المنح التي يمكن أن تسندها الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمنشآت.
- الهبات والوصايا والعطايا حسب التشريع الجاري به العمل.

ثانيا- النفقات:

تتكون نفقات محكمة النزاعات الرياضية أساسا من:

- مصاريف التصرف والتسيير.
- خلاص أجور المحكمين والوسطاء.

المنح المسندة لأعضاء المجلس التنفيذي.

- أجور ومنح الاعوان.

القسم الأول: اختصاص محكمة النزاعات الرياضية

الفصل 161: ينعقد اختصاص محكمة النزاعات الرياضية كما يلي:

أولا - بمقتضى شرط تحكيمي تدرجه وجوبا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البرالمبية والجامعات الرياضية في أنظمتها الأساسية، ينصّ على اسناد الاختصاص لهذه المحكمة للبتّ في:

- كل النزاعات المتعلقة باللوائح والقرارات الصادرة عن الجلسات العامة والمكاتب التنفيذية واللجان المختصّة لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية واللجنة الوطنية البرالمبية التونسية والجامعات الرياضية المعنية بعد استنفاذ طرق الطّعن الداخلي المنصوص عليها بأنظمتها الأساسية وبكافة نصوصها الداخلية.
- كل النّزاعات الناشئة بين منظوري الجامعات الرياضية فيما بينهم أو بين الجامعات الرياضية ومنظوريها بعد استنفاذ طرق الطّعن الداخلي المنصوص عليها بأنظمتها الأساسية وبكافة نصوصها الداخلية.

www.zajel.tn

ثانيا - بمقتضى شرط تحكيمي تدرجه وجوبا كل الهياكل الرياضية كما حدّدها الفصل الأول من هذا المرسوم في أنظمتها الأساسية للبت في النّزاعات الانتخابية المتعلقة بها.

ثالثا - بمقتضى اتفاقية تحكيم للبتّ في النزاعات الناشئة عن علاقة تعاقدية متصلة بالمجال الرياضي، كعقود اللاعبين ووكلائهم وعقود التدريب وعقود الاستشهار الرياضي والدعاية وعقود تنظيم التظاهرات الرياضية وعقود بث المباريات والتظاهرات الرياضية عبر وسائل الاتّصال.

رابعا - بمقتضى طلب أو عرض وساطة ممضى من طالب الوساطة أو من طرفيها.

الفصل 162: لا تجوز الوساطة أو التحكيم في النزاعات المتعلقة بالأخلاقيات الرياضية كما حددها الفصل 84 و 85 من هذا المرسوم.

الفصل 163: تتكون محكمة النزاعات الرياضية من دائرة طعون ودائرة تحكيمية ودائرة وساطة.

الفصل 164: تتعهد الهيئة التحكيمية المنتصبة بدائرة الطعون بالبتّ في النزاعات الرياضية المعروضة على المحكمة طبقا لأحكام الفصل 161 من هذا المرسوم في نقطته الأولى.

الفصل 165: تتعهّد الهيئة التحكيمية المنتصبة بالدائرة التحكيمية بالبت في النزاعات الرياضية المعروضة على المحكمة طبقا لأحكام الفصل 161 من هذا المرسوم في نقطتيه الثانية والثالثة.

الفصل 166: تتعهد دائرة الوساطة بالبتّ في طلبات وعروض الوساطة طبقا لمقتضيات الفصل 161 من هذا المرسوم في نقطته الرابعة.

الفصل 167: يعرض مشروع الحكم التحكيمي معللا على المجلس التنفيذي للمحكمة للمصادقة عليه في خصوص جوانبه الشكليّة، وللمجلس لفت نظر الهيئة التحكيميّة بخصوص مسائل تتعلق بأصل النّزاع مع احترام حرّية قرار الهيئة التحكيميّة.

الفصل 168: تحيل الهيئة التحكيميّة القرار التحكيمي بعد امضائه الى رئيس المجلس التنفيذي الذي يتولى ختمه واعلام أطراف النزاع به عن طريق الكتابة العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصل كلّ طرف بنظير أصلي منه.

www.zajel.tn

الفصل 169: يعتبر الحكم التّحكيمي النهائي الصادر عن محكمة النزاعات الرياضية نافذا نفاذا جبريا بقوة القانون.

الفصل 170: الاتفاق الممضى من الاطراف ومن الوسيط والمصادق على انعقاده تحت نظام محكمة النزاعات الرياضية للوساطة والتحكيم يكتسب قوة إلزام القانون فيما بين الأطراف ويكون قابلا للتنفيذ الجبري كسند تنفيذي خاص.

الفصل 171: تنظر المحاكم العادية كل حسب اختصاصها في النزاعات التي تخرج عن مجال اختصاص محكمة النزاعات الرياضية كما تمّ تحديده بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 172: تنطبق أحكام القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 والمتعلق بمجلة التحكيم وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها على القرارات الصادرة عن محكمة النزاعات الرياضية فيما خرج عن أحكام هذا المرسوم وفيما لا يتعارض معها.

القسم الثاني: تركيبة محكمة النزاعات الرياضية

الفصل 173: يُدير محكمة النّزاعات الرياضية مجلس تنفيذي بمساعدة كتابة عامة.

القسم الفرعي الأول: المجلس التنفيذي

الفصل 174: يتكوّن المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية من تسعة (9) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة.

الفصل 175: ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية على النحو التالي:

- عضوان يتم انتخابهما من قبل المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الاولمبية التونسية.
- عضو يتم انتخابه من قبل المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البرالمبية التونسية.
- ستة (6) أعضاء ممثلين عن الجامعات الرياضية يتم انتخابهم خلال جلسة عامة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية تخصص للغرض وذلك على النحو الآتي:

www.zajel.tn

- ثلاثة (3) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الممثلين عن الجامعات الرياضية الأولمبية للرياضات الفردية.
- عضوان (2) يتم انتخابهما من قبل الممثلين عن الجامعات الرياضية الأولمبية للرياضات الجماعية.
- عضو يتم انتخابه من قبل الممثلين عن الجامعات الرياضية غير الأولمبية المعترف بها.

الفصل 176: يباشر أعضاء المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية مهامهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 177: يُشترَط في المترشح لعضوية المجلس التنفيذي للمحكمة:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن لا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية في مجاله المهني أو في المجال الرياضي تتعلق بأفعال تمس من الشرف والأخلاقيات المهنية والرياضية.
- أن يكون من ذوي الكفاءة القانونية على أن لا تقلّ خبرته المهنية الفعلية عن خمسة عشر (15) سنة.
- أن يكون نقي السّوابق العدلية.

الفصل 178: ينتخب أعضاء المجلس رئيسا ونائب رئيس من بينهم.

الفصل 179: حدد النصاب القانوني لانعقاد المجلس بالثلثين ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 180: يتولى رئيس المجلس التسيير الإداري والمالي للمحكمة وهو ممثلها القانوني وآمر صرفها. يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه أو إلى أي عضو اخر.

الفصل 181: يسير المجلس التنفيذي المحكمة ومن مهامه أساسا:

- إعداد تقرير سنوي في نشاط المحكمة والمصادقة عليه.
- نشر ثقافة الوساطة والتحكيم في المجال الرياضي والقيام بأنشطة علمية وتكوينية في الغرض.
- تعديل النظام الداخلي للمحكمة ونظام الوساطة والتحكيم عند الاقتضاء والمصادقة عليهم بأغلبية ثلثي أعضائه.
- تحديث قائمتي المُحكّمين والوسطاء والمصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل 182: يشترط في المحكّم أو الوسيط:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون نقي السّوابق العدلية.
- أن يكون مستقلا عن الهياكل الرياضية.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الإيقاف النّهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يستردّ حقوقه.
- أن تكون له خبرة في الاختصاص القانوني لا تقلّ عن عشرة (10) سنوات.

www.zajel.tn

الفصل 183: لا يمكن لرئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي لمحكمة النزاعات الرياضية أن يكونوا مُحكّمين أو وسطاء لدى محكمة النّزاعات الرياضية طيلة فترة انتمائهم للمجلس.

الفصل 184: لا يمكن التجريح في محكم أو وسيط أو عزله الا طبق نظام التّحكيم والوساطة الخاص بمحكمة النزاعات الرياضية.

القسم الفرعي الثاني: الكتابة العامة

الفصل 185: يسير الجهاز الاداري كاتبا عام تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 186: تتكون الكتابة العامة من إدارة الشؤون المالية والإدارية وكتابة قارة.

الفصل 187: تكلف الكتابة القارة بالمهام التالية:

- تلقي الطعون ومطالب التحكيم والوساطة.
- إعداد الملفات المعروضة على المجلس.
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها.
- حفظ وثائق المجلس.
- تنظيم اجتماعات المجلس.
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالهيئة.
- الإشراف على إرساء ومتابعة الموقع الرسمي الخاص بالمجلس.

- نشر نظام الوساطة والتحكيم لمحكمة النزاعات الرياضية وقائمتي الوسطاء والمحكمين المعتمدين لديها بموقعها الرسمي.

الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بالمجلس.

- القيام بالأعمال التي يكلفها بها رئيس المجلس.

الفصل 188: تكلف إدارة الشؤون المالية والإدارية خاصة بإعداد الميزانية وتنفيذها والتصرف في الموارد البشريه والماديه.

الفصل 189: يحدد النظام الداخلي التنظيم الهيكلي للكتابة العامة.

العنوان الخامس:
في ممارسة سلطة الاشراف للوزارة المكلفة بالرياضة

الفصل 190: يمكن للوزير المكلف بالرياضة اتخاذ قرار في تسليط إحدى العقوبات ضد عضو أو بعض أو كل أعضاء المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية في حالات سوء التصرف وسوء التسيير في مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

www.zajel.tn

الفصل 191: يمكن للوزير المكلف بالرياضة اتخاذ العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف النهائي عن النشاط

الفصل 192: يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يتخذ قرار تعليق المساعدات المالية الممكن اسنادها للهيكل الرياضي المعني.

الفصل 193: تتخذ العقوبات المذكورة بالفصل 190 بمقتضى قرار معلل بناء على تقارير الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة أو الهياكل العمومية للرقابة الادارية والمالية مع ضمان حق الدفاع.

الفصل 194: يمكن للوزير المكلف بالرياضة قبل اتخاذ قراره دعوة العضو أو الأعضاء المعنيين بالعقوبة لتدارك الاخلالات المنسوبة لهم في أجل معين.

الفصل 195: يمكن للوزير المكلف بالرياضة في حالة التأكد وتهديد النظام العام والسلم الاجتماعية اتخاذ قرار تحفظي معلل بإيقاف رئيس او عضو المكتب التنفيذي للهيكل الرياضي عن النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

الفصل 196: يعيّن الوزير المكلف بالرياضة وجوبا هيئة تسيير وقتية للهيكل الرياضي في صورة فقدان النصاب القانوني لهيئته التنفيذية نتيجة قرار عقوبة الايقاف النهائي عن النشاط أو شغورها بصفة أدت إلى فقدان النصاب القانوني.

تكلف الهيئة التسييرية أساسا بتنظيم جلسة عامة انتخابية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعيينها قابلة للتجديد مرة واحدة.

العنوان السادس:
في حلّ الهياكل الرياضية وتصفيتها

الفصل 197: يقع حل الهياكل الرياضية إما اختياريا بقرار من أعضائها وفقا لأنظمتها الأساسية أو قضائيا بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

العنوان السابع:
أحكام انتقالية

الفصل 198: تسري أحكام الفصلين 12 و 13 من هذا المرسوم انطلاقا من انهاء رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية الحاليين لمددهم النيابية الجارية مع وجوب احتساب المدد النيابية السابقة لصدور هذا المرسوم.

www.zajel.tn

الفصل 199: على جميع الهياكل الرياضية ملاءمة أنظمتها الأساسية وكافة نصوصها وتراتيبها الداخلية لمقتضيات وأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه ستة أشهر (6) من تاريخ صدوره.

الفصل 200: على الوزير المكلف بالرياضة اصدار قرار بحل المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية التي لم تستجب لأحكام الفصل 203 وتعيين هيئات وقتية لتسييرها تتولى تنظيم جلسات عامة انتخابية.

الفصل 201: تنتخب الجلسة العامة للجنة الوطنية الأولمبية والجلسة العامة للجنة الوطنية البرالمبية أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة طبقا لأحكام الفصل 139 من هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ قرار تعيين الخمسة (5) أعضاء من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

وفي كل الحالات تباشر الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة مهامها حال انتهاء اجل الشهر أعلاه وتنتصب بصفة قانونية إلى حين انتخاب بقية الأعضاء من قبل الجلسة العامة للجنة الوطنية الأولمبية والجلسة العامة للجنة الوطنية البرالمبية.

الفصل 202: يعين الوزير المكلف بالرياضة بمقتضى قرار هيئة تأسيسية وقتية لمحكمة النزاعات الرياضية تتكون من رئيس وستة أعضاء تتولى في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تعيينها:

- إعداد النظام الداخلي للمحكمة والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائها.
- إعداد نظام الوساطة والتحكيم الواجب اتباعه أمام محكمة النزاعات الرياضية والمصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائها.

- إعداد قائمتي المُحكّمين والوسطاء والمصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ضبط جدول المعاليم والمصاريف والاجور المعتمد لدى المحكمة.
- إنتداب كاتب عام يكلف بالتصرف الإداري والمالي للمحكمة.

الفصل 203: تباشر الهيئة التأسيسية لمحكمة النزاعات الرياضية مهامها إلى موفى سنة 2024، وبانقضاء هذا الاجل تواصل هذه الهيئة مهامها إلى حين انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي طبقا لأحكام الفصل 175 من هذا المرسوم.

الفصل 204: تواصل الهياكل الرياضية العمل بنظام التحكيم الرياضي المنصوص عليه بأنظمتها الأساسية الجاري بها العمل قبل صدور هذا المرسوم إلى حين مباشرة الهيئة التأسيسية لمحكمة النزاعات الرياضية أعمالها.

www.zajel.tn

الفصل 205: تدخل أحكام هذا المرسوم المتعلقة بشركات الرياضة المحترفة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص الترتيبية اللازمة لتطبيقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 206: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

الفصل 207: ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في .....

رئيس الجمهورية

شرح أسباب

ما من شك أن مراجعة القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية هي محل إجماع من كافة المتداخلين في الشأن الرياضي ولا تقتصر فقط على الدولة أو هياكلها سواءا الفنية أو الإدارية أو الرقابية أو المالية أو الهياكل الرياضية.

وهو ما جعل هذه المراجعة أكثر من مطلب ملح من طرف هؤلاء المتداخلين أكدوا عليه في أكثر من ندوة انتظمت للغرض سواء لتحضير أو تشخيص الواقع الرياضي أو التي انصبت على تصور لقانون جديد للهياكل الرياضية أو الندوات الاستشارية التي نظمتها الوزارة واستشارت من خلالها المتداخلين المذكورين للإستئناس والإستشارة بأرائهم عند صياغة النص، كما أنها ضرورة يحتمها تطور التشريع التونسي وفي مقدمتها الدستور الجديد للجمهورية التونسية والواقع المتردي الذي تدنى فيه قطاع الرياضة ما يفرض مراجعة التشريع المنظم له.

وقد أجمعت كل الدراسات على ضرورة تغيير هذا القانون الأساسي واستبداله بآخر لتطوير هذه الهياكل الرياضية ومن خلال تطوير الواقع الرياضي عموما بإعتبار هذه الهياكل الحجر الأساسي الذي ينبني عليه كل إصلاح وتغيير فهي الحاضنة والأداة لتطوير النشاط الرياضي والترفيهي عموما بما شهدته من تطورات خاصة في العشرية الأخيرة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي حتى يكون أكثر استجابة لواقعه وقدرته على التطور في إطار احترام سيادة الدولة وتشريعها الوطني وعلى رأسه دستور 25 جويلية 2022 حيث أكد فصله الخمسين على أن "**تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية**".

www.zajel.tn

وحيث وبالاستناد إلى إحصائيات التفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة نجد أن ملفات الرقابة التي قامت بها (بلغ عدد مهمات التفقد والبحث خلال الفترة المتراوحة من 2017 إلى 2021 : 77 ملفا بالنسبة للجامعات الرياضية و74 ملفا بالنسبة للجمعيات الرياضية) قد شملت كل الجامعات الرياضية دون استثناء على إمتداد هذه المدة، وقد أفرزت هذه التقارير بعد استفائها لكل شروطها وخاصة حق الدفاع جملة من الإخلالات للقائمين على هذه الهياكل من سوء تسيير وفساد إداري ومالي وعدم احترام لمؤسسات الدولة وهياكلها ومحاباة وتلاعب بالنتائج الرياضية وغياب كلي للحوكمة الرشيدة والشفافية في تعاملاتها إن لم نقل إنعدامها في عديد الهياكل الرياضية، كما مجانبة القواعد سواء الوطنية أو الدولية المنظمة للرياضة في مختلف الإختصاصات بسبب توتر العلاقات بين هذه الهياكل فيما بينها والهياكل المشرفة عليها وغياب عقلنة وترشيد لها كانت في الكثير منها سببا في الاضطرابات والفتن الجهوية مما شكل تهديدا للسلم

وزير الشباب والرياضة
كمال دقيش

الاجتماعي وللنظام العام، ولعل غياب نصوص وأحكام تحدد بصفة دقيقة واجبات ومسؤولية المؤتمنين على المرفق العام سببا فيما آلت إليه الأوضاع ويتجه وضع حد لها في إطار مشروع هذا المرسوم المعروض.

كما باتت هذه الهياكل وخاصة منها الجامعات الرياضية سببا في استنزاف المال العام واهداره دون مبرر وسببا كذلك في الإضرار بعديد المؤسسات الاقتصادية وهو ما تؤكده إحصائيات إدارة الشؤون القانونية فيما يخص النزاعات المدنية وتحديدا قضايا العقل التي تتجاوز 80% من القضايا التي تباشرها هذه الإدارة (القضايا المتعلقة بالهياكل الرياضية) وهو ما يتطلب إعادة النظر في تمويل هذه الهياكل وحوكمة نفقاتها في كل جوانب التصرف وبصفة عامة وشاملة سواء ما يتعلق بالمداخيل (ذاتية كانت أو من الدعم من أشخاص القانون العام أو الهبات أو العطايا أو غيرها) خدمة للمواطن والصالح العام على أساس الحياد والمساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة حفاظا على ثروات الوطن والأمة واحتراما لحق الدولة والمجتمع في تحصيل الضرائب ومنع التهرب الضريبي بإعتباره جريمة، وإخلالا وضمانا لحسن التعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص في الدولة وهو ما يفرضه دستور الدولة في فصوله الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر وخاصة فيما يتعلق بتحويل العملة الصعبة. إذ يتجه تنظيمها بما يخدم وفي حدود الضرورة الحاجيات الحينية واللازمة النشاط الرياضي بالقدر الذي يخدم الاقتصاد الوطني والمالية العمومية.

www.zajel.tn

وحيث وبقدر الحرص على دعم الرياضة يكون الحرص على تنظيم هذا المرفق في جميع جوانبه ولعل مشروع المرسوم المعروض يشكل عموده الفقري باعتباره ينصب على الهياكل الرياضية كأشخاص من أهم الأشخاص المعنيين بالقطاع الرياضي، ليشكل بذلك الضلع الثاني الأهم في التشريع الرياضي التونسي إلى جانب القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية الذي ينظم في فصوله من 49 إلى 56 مسألة التلاعب بالنتائج الرياضية والعنف والشغب في الملاعب الرياضية وهو باب محل مراجعة وسيكون جاهزا في أقرب الآجال الممكنة ليكتمل البناء التشريعي بقانون اخر ذو علاقة بالتلاعب بالنتائج الرياضية وبتوفير مصادر تمويل للمنشآت الرياضية ودعم الرياضة والشباب وهو قانون الرهان الرياضي.

حيث أصبحت الشركات المنتصبة لممارسة الرهان الرياضي تهديدا جديا للدولة باعتبارها محتكرة له، وأدى هذا الوضع غير القانوني لهذه الشركات لاستنزاف أموال الدعم حيث عرفت مداخيل التنمية الرياضية تراجعا إلى حدود الخمس سنة 2021 مقارنة بسنة 2015.

وحيث تتجاوز هذه الجرائم الحدود الإقليمية للدولة باعتبارها جرائم عبر وطنية ما دفع بالهياكل الدولية الرياضية وعلى رأسها اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية لمختلف الرياضات والدول والتجمعات الإقليمية ومنها مجلس أوروبا إلى مقاومتها من خلال سن قوانين وإبرام إتفاقيات دولية لمكافحتها منها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة التلاعب بالمنافسات الرياضية المعتمدة بماكولين (سويسرا) بتاريخ 18 سبتمبر 2014 وقد تقدمت وزارة الشباب والرياضة عبر وزارة الشؤون الخارجية بطلب الإنضمام إليها.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

وحيث وباعتبار أن القانون انعكاس لواقعه وآلية لتغييره وتطويره نحو الأفضل فقد جاء مشروع هذا المرسوم في عناوين سبع تناولت كل المسائل المثارة أعلاه، فقد عرف الهياكل الرياضية في عنوانه الأول الهدف الذي تسعى إليه وتحدث لأجله:

- اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية،
- اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية،
- الجامعات الرياضية،
- النوادي الرياضية،

وجاء عنوانه الثاني تحت عنوان "في الأحكام المشتركة للهياكل الرياضية وفي تكوينها وتنظيمها ومشمولاتها" فتناول تكوينها وتنظيمها ومشمولاتها ليضع حدا للتداخل الذي شاب الهياكل الرياضية منذ نشأتها مع قانون الجمعيات إذ تخضع الهياكل الرياضية في تكوينها وبعض جوانب تنظيمها الى قانون الجمعيات وتخضع الجوانب الأخرى إلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 موضوع التنقيح وهي وضعية لا يمكن أن تستمر باعتبارها تتناقض مع خصوصية هذه الهياكل ولا تستوعب الواقع الإقليمي والدولي.

www.zajel.tn

ويتفرع هذا العنوان الثاني إلى باب أول يتعلق بالأحكام المشتركة وباب ثاني يتعلق بتكوين وتنظيم مشمولات الهياكل الرياضية.

وحيث تعنى الأحكام المشتركة بالأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية وشروط الترشح للمكاتب والهيئات المديرة وحوكمة وعقلنة انتخاباتها ومصادر تمويلها.

فقد مكن مشروع هذا المرسوم النوادي الرياضية من إحداث شركات تجارية ذات موضوعي رياضي تكون مصدر من مصادر تمويلها من خلال تنظيم متفرد يجمع النادي والشركة عبر عقد أهداف و عقد تأسيس يأخذ بعين الإعتبار خصوصية النادي وتحافظ عليه ، حيث لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس النادي الرياضي إذ يبقى هذا النادي في هذا الواقع التونسي تاريخا ومكسبا وتراث إجتماعي وثقافي واسعا تتوارثه الأجيال القادمة لذلك أقر هذا المرسوم هذا النظام الحمائي للنادي مع منحه صلاحيات وسلطة القرار وتمكينه وجوبا من ثلث رأس مال الشركة على أقل تقدير.

كما حدد الواجبات المحمولة عليها من خلال توضيحها ورفع كل لبس عنها من خلال توضيح علاقتها مع الدولة وتفعيل هذه المراقبة وبيان طبيعة العلاقة بينها من خلال توضيح خصوصية هذا المرفق العام وتوضيح علاقتها مع الدولة والجامعات الرياضية من خلال تفويض واضح مدعم بعقد أهداف وبرامج يمكن سحبه في حالة الإخلال بهذا العقد وفي هذا إعادة اعتبار للمرفق العام لما يحمله من دلالة ومن صلاحيات ومن أهداف وغايات.

كما ألزم هذه الهياكل الرياضية في إطار حوكمتها ومأسستها إحداث أربع لجان مستقلة وقارة تشرف على انتخاباتها وتكون حارسا للأخلاقيات الرياضية ومعلية للقانون والشفافية على مستوى حساباتها وتصرفها وكذلك لتنتصب كلجان تاديب تفرض احترام القانون وتحمي الحقوق والحريات.

وزير الشباب والرياضة
كمال دقيش

هذا على المستوى الهيكلي الرياضي ولكن كذلك لإرساء هذه المبادئ على المستوى الوطني من خلال إرساء الهيئة الوطنية للحوكمة والأخلاقيات الرياضية وهو هيكل مستقل له سلطة وصلاحيات ورقابة الهياكل في كل ما يتعلق بحوكمتها وتنظيمها وحسن سير التظاهرات الرياضية واحترام مبادئ اللعب النظيف وجدية النتائج وإخضاع الهياكل الرياضية من جامعات ونوادي رياضية بصفة وجوبية لمبدأ الشفافية من خلال مد الهيئة من الوثائق التي فرضها مشروع المرسوم وتمكينها من صلاحية إقتراح لعقوبات التي يمكن أن تسلطها سلطة الإشراف.

كما وحد هذا المرسوم نظام النزاعات الرياضية وأبقى على إختصاص الجامعات الرياضية كيفما هو معمول به على المستوى الدولي حيث تمارس هذه الهياكل الوظيفة التحكيمية وفض النزاعات من خلال هياكل محدثة ومستقلة ومحايدة محدثة بداخلها على أن يكون النظر النهائي و البات من خلال هيكل وطني موحد ومحايد وهو محكمة النزاعات الرياضية وذلك تجسيدا لمبادئ العدالة واحترام حقوق الأطراف في التقاضي اذ بلغ بعديد الهياكل الرياضية إلى إقرار التحكيم الدولي لتحصين قراراتها من النقض باعتبار التكلفة المالية المشطة للتقاضي الدولي التي لا تقل في كل الأحوال عن 200 أ.د تونسي وهي تسعيرة تتجاوز إمكانيات هياكلنا الرياضية وخاصة الجمعيات الرياضية في ظل الأزمة المالية الخانقة التي تعيشها، كما أن اعتماد هذا النظام التحكيمي سيحفظ العملة من الإستنزاف، بل يمكن أن يكون سببا في إدخال العملة باعتبار أن وصايتها يمكن ان تمتد إلى التحكيم الدولي.

كما تضمن هذا المشروع أحكاما إنتقالية نص عليها في عنوانه السابع لضمان سلاسة الإنتقال الواقعي والقانوني للوضعيات الحالية للهياكل الرياضية إلى الهياكل التي تصبو أن تكون عليها، هياكل تحترم القانون وتحمي الحريات وتكون هياكل حقيقية لتنفيذ المرفق العام الذي كلفت بتسييره.

تلك هي الغاية من مشروع المرسوم المعروض.